

قانون التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند
(اولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة 2012

قانون التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009

المادة - 1 - تحل تسمية (قانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر) محل تسمية (قانون
صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين) المنصوص عليها في قانون
صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009 .

المادة - 2 - يلغى نص المادة (1) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاقراض الزراعي الميسر) يرتبط بوزارة المالية
ويتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثله وزير المالية او من يخوله .

ثانيا - يكون رأس مال الصندوق (250.000.000.000) مئتان وخمسون مليار دينار
عراقي.

ثالثاً - لمجلس الوزراء زيادة رأس المال الصندوق وتحديد سقف الاقراض بناء على اقتراح
وزير المالية.

المادة - 3 - يلغى نص المادة (3) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولاً - يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من :-

أ - وزير المالية أو من يخوله . رئيساً

ب - مدير عام المصرف الزراعي التعاوني . عضوا
ج - مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية . عضوا
د - ممثلين اثنين عن وزارة الزراعة لاتقل درجة كل
منهما عن مدير عام عضوين
ثانياً- للمجلس ثلاثة أعضاء احتياط من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج ، د)
من البند (اولاً) من هذه المادة .
ثالثاً- لرئيس المجلس تسمية أعضاء آخرين لمجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص.
رابعاً- يختار رئيس المجلس سكرتيراً للمجلس من بين منتسبي وزارة المالية .

المادة - 4 - تلغى المادتان (9) و (10) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة -9- تنقل حقوق والتزامات صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين
إلى صندوق الإقراض الزراعي الميسر .
المادة -10- اولا- يصدر وزير المالية تعليمات يحدد فيها مكافأة اعضاء مجلس الادارة
والعاملين فيه 0
ثانيا- لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - 5 - يضاف ما يلي الى القانون ويكون المادة (11) منه :
المادة -11- يوقف العمل بصندوق دعم صغار الفلاحين في اللجنة العليا للمبادرة الزراعية .

المادة - 6 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بهدف تغيير تسمية قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم
(28) لسنة 2009 الى قانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر وجعل ارتباط الصندوق
بوزارة المالية بدلاً من وزارة الزراعة. شرع هذا القانون